

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٤٥ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

بمنطقة شمال غرب خليج السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

بمنطقة شمال غرب خليج السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٥٨ و ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس

برئاسة السيد المهندس/ عاصم محمد رجب - رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ،

وعضوية كل من السادة :

الأستاذ/ أشرف محيى الدين العربى ، ممثلاً لوزارة المالية .

المهندسة/ إلهام محمود أحمد ، ممثلاً لوزارة الكهرباء والطاقة .

الطيار/ محمد فتحى فتح الله رفعت ، ممثلاً لوزارة الطيران المدنى .

- الكيميائية/ ليلى الخولى ، ممثلاً لوزارة البيئة .
- المهندس/ سيد عبد العزيز السيد ، ممثلاً لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- المهندس/ عمرو عسل ، ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة .
- المهندس/ عمرو أحمد فؤاد البقرى ، ممثلاً لوزارة النقل .
- الدكتور/ محمد حسين عبد الفتاح جمعة ، ممثلاً لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- الواء/ عادل عبد الحميد سليمان ، ممثلاً لمحافظة السويس .
- الدكتور/ صفوت النحاس ، من ذوى الخبرة المالية .
- الأستاذ/ أحمد أمين ، من ذوى الخبرة المالية .
- المستشار/ مجدى حسين العجاتى ، من ذوى الخبرة القانونية .
- الأستاذ/ محمد فريد خميس ، ممثلاً لشركة الشرقيون للبتروكيماويات .
- الدكتور/ إسماعيل السيد مبارك ، ممثلاً لشركة تنمية ميناء العين السخنة .
- الأستاذ/ محمد بركات ، ممثلاً للشركة المصرية الصينية بالمنطقة الاقتصادية .

(المادة الثانية)

- يُصرف لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بدل حضور وبدل انتقال بالفئات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة قناة السويس .
- كما تُصرف مكافأة عضوية سنوية للرئيس والأعضاء بناء على ما يقرره رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وعلى ضوء مساهمة الأعضاء .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ
- (الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف